أدب القاضي عند أبي الحسن الماوردي

د. محمد محيي الدين أحمد
أستاذ مساعد – قسم الفلسفة – كلية الآداب – جامعة المنيا

مقدمة

لا شك في أن أبا الحسن الماوردي من الشخصيات البارزة في تراثنا الإسلامي، وهو أهم من كتب في الفكر السياسي والأخلاقي في الإسلام ،وقد ترك لنا الماوردي الكثير من المصنفات التي لا تزال محل نظر من قبل الباحثين والدارسين المهتمين بالفكر الإسلامي في الشرق والغرب .

ويعد كتاب " أدب القاضي " للماوردى مصدراً مهماً لكثير من الباحثين والمستشرقين ،فقد اعتمدت عليه المستشرقة الألمانية " ايرينا شنيدر" Irene Schneider كمصدر أساس في كتابها " صورة القاضي في الأدب العربي" الذي صدر في فرانكفورت سنة ١٩٩٠ م ، وقد طبع باللغة الألمانية وذيل بملخص باللغة العربية ويقع في ٢٥٦ صفحة ،وهو عبارة عن عرض سريع لتصور المسلمين عن القاضي والقضاة في الفترة ما بين ق ٢هـ وحتى ق ١٣هـ .

وحين حصلت على منحة علمية من معهد الدراسات الشرقية بفرانكفورت أهدى إلى الأستاذ الدكتور "هانز ديبر" مدير المعهد نسخة من هذا الكتاب واستطاع بعد ذلك أن يوجهني إلى النظر في تراث الماوردي بصفة عامة والى أدب القاضي بصفة خاصة، وبعدها عقدت العزم على تسليط الضوء على مكانة القاضي ودوره وأهميته في فكر الماوردي من خلال الاعتماد على كتاب أدب القاضى وكتب أخرى في الفكر السياسي والاخلاقي للماوردي تتحدث عن القاضي وأدبه ومكانته.

أما عن أهمية الموضوع ؛ فإن القضاء من الأمور المتعلقة بحياة الناس والمجتمعات والحكومات ، وهو فى نفس الوقت ضرورة دينية ودنيوية ، فقد أمر به الدين لتلبية احتياجات البشر وأقامة أسس العدل والمساواة بين الناس ، ومن ثم فلا بد أن نكشف النقاب عن هذا الجانب المهم في حياة المجتمع من خلال تراثنا الثري ، مع التعويل فى بعض المواضع على ما كتبه المستشرقون والمنظرون فى الغرب ،خاصة أن القانون الوضعي أظهر الكثير من الثغرات وبدت الحاجة ملحة إلى بيان أهمية القضاء فى ضوء ديننا وتراثنا الذي حرص على ترسيخ قيمة العدل بين الناس من

خلال رسم ملامح شخصية القاضي وبيان أهميتها ومكانتها وآدابها حتى يظهر بالصورة اللائقة به .

إن إقامة العدل والحق قيمة من القيم الأساسية فى الإسلام ، وهي التي تشيع الطمأنينة وتنشر الأمن، وتقوى ثقة الحاكم والمحكوم ،والقضاء من أهم الوسائل التي يتحقق بها العدل وتحفظ الحقوق وتصان الأعراض والأموال والأنفس .

والذين كتبوا فى الأخلاق على نوعين ،فهناك من كتب في أدب العامة ؛أي تلك القواعد والنصائح التي يجب أن يتحلى بها الناس عامة مثل الصدق والإخلاص والأمانة والإيثار وغيرها .

وهناك آخرون كتبوا في أدب الخاصة ؛أي تلك القواعد والأسس الأخلاقية التي يجب أن يتحلى بها الخاصة كالحكام والملوك والقضاة ، وقد كان قاضي القضاة الماوردي من هذا النوع الثاني ؛ أى من الذين كتبوا للخاصة من الملوك والأمراء والوزراء والقضاة وأهل الحسبة .

وقد لقب الماوردي في ٤٢٩هـ بأقضى القضاة لتبحره في علوم الشريعة والفقه ،لهذا رأي أن إنصاف المظلومين من أفضل الطاعات ،وهو أفضل من الجهاد وأهم منه ،فإذا كان الجهاد لطلب الزيادة فإن القضاء لحفظ الموجود .

ومن ثم كان لابد أن نمهد لهذا البحث ببيان معنى القضاء في اللغة والاصطلاح ،وأن نفرق بين القضاء والتحكيم ثم نبين أنواع القضاء من حيث الاختصاص ،ثم انتقلنا بعد ذلك إلى بيان الماوردي لمفهوم القضاء وأهميته من خلال الكتاب والسنة ،ثم تحدثنا بعد ذلك عن الشروط التي وضعها الماوردي لمن يتولى منصب القضاء وهي مستمدة في مجملها من الشرع المنزل قرآناً وسنة ،ومن الشريعة الإسلامية بوجه عام ، وكذلك الطرق التي وضعها الماوردي لتقلد القاضي وتحديد شروط توليه ثم انتقلنا إلى الحديث عن الآداب التي يجب أن يتحلى بها القاضي ،وتركيز الماوردي على هذه الآداب من أجل أن يحفظ للقاضي نزاهته ومكانته من أجل أن يمكن للعدل بين الناس ، ولذلك تعرضنا لمسائل ثلاث مهمة تتعلق بهذا الموضوع وموقف الماوردي منها وهي أولاً قبول القاضي ،للهدايا وحضور الولائم، وثانيا حكمة في أقاربه ، وثالثا الإجابة على التساؤل القائل :هل يجوز للقاضي أن يطلب القضاء؟

وسيتضح كم كان الماوردي حريصاً في تعرضه لهذه المسائل الثلاث على نزاهة القاضي والنأى به عن مواطن الشبهات وسد الذرائع ، ثم انتقلنا بعد ذلك إلى تحديد مهام واختصاصات القاضي وتحديد مسئولياته كما يراها الماوردي ،وكان لابد وأن

ب ـ قضاء الحسبة :-

كذلك يدخل البعض الحسبة ضمن أنواع القضاء وإن كنا نفضل التمييز بينهما من حيث المعنى والاختصاص كما سيتضح بعد ، وقضاء الحسبة هو الحكم بين الناس في النوع الذي لا يتوقف عليه الدعوى وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويتعلق أيضاً بإلزام الحقوق والمعونة والنظام ، وإماطة الأذى عن الطريق وحقوق الإنسان ما له وما عليه .

ج ـ قضاء المظالم :-

وهو سلطة قضائية أعلى من سلطة القاضي والمحتسب ، وينظر في تظلم الناس من الولاة من الحكام والأمراء والقضاة .

د ـ القضاء العادي :-

وهو الأساس في التقاضي وفصل الخصومات ويعد جزءاً من الولاية العامة والولاية الكبرى (٨) .

مفهوم القضاء عند الماوردى : ـ

يرى الماوردي أن الأصل في وجوب القضاء هو تنفيذ الحكم بين الخصوم من خلال كتاب الله وسنة رسوله واجماع الأمة .

ويستدل على ذلك بقولة تعالى " إنا جعلناك خليفة في الأرض فأحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله " (سورة ص آيه ٢٦) .

ويفسر الماوردي الحكم على انه مأخوذ من الحكمة التي توجب وضع الشيء موضعه فهذا وجه ، وهناك وجه آخر وهو أنه مأخوذ من اللجام لما فيه من الإلزام.

وفي قوله بالحق وجهان : أحدهما بالعدل والثاني بالحق الذي ألزمك به الله ، ويفسر الماوردي أيضاً قوله تعالى " لا تتبع الهوى بأن فيه وجهين :

أحدهما ألا تميل مع من تهواه فتجور ، والثاني أن تحكم بما تهواه فتزل ، وقوله تعالى " فيضلك عن سبيل الله " وجهان :أحدهما يضلك عن دين الله ،والثاني يضلك عن طاعة الله (٩).

ويوضح الماوردي ضرورة وجود سلطان قاهر تتألف برهبته الأهواء المختلفة وتجتمع بهيبته القلوب المتفرقة ، وتنقمع من خوفه النفوس المتعادية ، لأن في طباع الناس من حب المغالبة والمنافسة ويستشهد الماوردي بالحديث الشريف " إن الله ليزغ بالسلطان مالا يزغ بالقرآن " ليدلل على أن السلطان هو ظل الله في الأرض يأوي إليه كل مظلوم .

وللسلطان من حراسه في الدين والذب عنه ودفع الأهواء منه وحراسة التبديل فيه وزجر من شذ عنه ، وهذه أمور إن لم تنجم عن الدين بسلطان قوي ورعاية وافيه ، أسرع فيه تعديل ذوي الأهواء وتحريف ذوي الآراء هذه هي طبيعة الخلق – كما يرى الماوردى – فقد جبلوا على حب الترغيب والخوف من الترهيب ، فلابد من قاض يحسم ما نشب بينهم من تنازع ، ويمثل لديهم الإلزام الخارجى لانه ليس فى طباع البشر أن يتفقوا على مصالحهم من غير وازع ،ولا يتناصفوا فى الحقوق من غير دافع لحرصهم على اختلاف المنافع وما من دين زال سلطانه إلا بدلت أحكامه وطمست أعلامه (١٠).

ويأتي هذا كله من منطلق حرص الماوردي على ضرورة توافر أمن عام تطمئن إليه النفوس وتنتشر فيه الهمم ،ويسكن فيه البريء ويأنس به الضعيف ، فليس لخائف راحة ولا لحازر طمأنينة (١١) .

شروط تولي القضاء :-

ذكر الماوردي عدة شروط يجب توافرها فيمن يتولى القضاء وهي على النحو التالي :-

١) الذكورة :-

يشترط الماوردي فيمن يتولى القضاء أن يكون ذكراً بالغاً ، لأن غير البالغ لا يجري عليه حكم ولا يصلح أن يكون حاكماً لنفسه ولا لغيره ، وأما المرأة فلنقص النساء عن مرتبة الولايات ، ويرى الماوردي أن الرجال قوامون على النساء بالعقل والرأى ، وهو بذلك يخالف الإمام أبا حنيفة فى جواز ولاية المرأة فيما تصح فيه شهادتها أى عدا الحدود والقصاص (١٢) .

وإذا كانت القوامة للرجل فلا يجوز ان يقمن النساء على الرجال كما يرى الماوردى (١٣) ، وعلى هذا فقد اختلفت المذاهب فى كون الذكورة شرطا من شروط القضاء نتيجة لإختلافهم فى حكم قضاء المرأة (١٤).

٢) العقل والتمييز

أما الشرط الثاني عند الماوردي لمن يتولى القضاء هو أن يكون عاقلاً صحيح التمييز جيد الفطنة بعيداً عن الهوى والغفلة يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أعضل (١٥) . ذلك لأن العقل مناط التكليف والمسئولية ، وهو شرط في الولاية العامة كالإمامة كما هو شرط في الولايات الخاصة ، وقد جعله الماوردي شرطاً للإمامة والقضاء .

نعرض لمسألة في غاية الأهمية وهي حول عزل القاضي وموقف الماوردي منها ، وهل يجوز للقاضى الرجوع عن حكمه ؟

ولما كانت الشهادة من الأمور المتعلقة بالقضاء فقد عرضنا للآداب التى يجب أن يتحلى بها القاضي تجاه الشهود ، والشروط التي يجب توافرها في الشاهد كما حددها الماوردي من خلال الشرع المنزل .

ثم عرضنا لنوع آخر من أنواع القضاء وهو قضاء المظالم والذي يعده الماوردي أعلى وأسمى أنواع القضاء ففرقنا بينه وبين القضاء بالمعنى العادي ،وكذلك اختصاصات قضاء المظالم كما يحددها الماوردي . واخيراً أنهينا البحث بخاتمه تضم أهم ما توصلنا إليه من نتائج .

تمهيـــد

معنى القضاء فى اللغة والإصطلاح :-

قبل أن نتحدث عن أدب القاضي لابد وأن نشير إلى معنى القضاء لغة واصطلاحاً .

القضاء فى اللغة :-

يقال قضيت بمعنى حكمت وقضيت وطري أي بلغته ونلته ، وقضيت الحاجة كذلك وقضيت الدين أي أديته ، وهو بمعنى إحكام الشيء وامضاؤه وفراغه منه .

فالقضاء بمعنى الحكم ، وقضى بمعنى حكم ، ويكون بمعنى الأداء والإنهاء(١) .

وعلى هذا فالقضاء هو إظهار حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب عليه امضاؤه ، وسمى القضاء حكماً لما فيه من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله لكونه يكف الظالم عن ظلمه أو من إحكام الشيء والقضاء والإمامه فرض كفاية بالإجماع (٢) .

ولم يذكر لفظ القضاء في القرآن الكريم وإنما ذكرت مشتقاته في آيات كثيرة .

" فقضاهن سبع سموات " (فصلت آيه ١٢)

" والله يقضي بالحق " (غافر آيه ٢٠)

" وكان أمراً مقضياً " (مريم آيه ٢١)

وفي السنة ورد لفظ القضاء بمعان مختلفة " كالحكم والأداء والصنع والتقدير والقدر"

أما في الاصطلاح :-

فهو الفصل في الخصومات ، والقطع في المنازعات كما عرفه الحنفيه ، أو هو الفصل بين خصمين فأكثر أو هو بيان الشيء والإلزام به والفصل فيه كما عرفه الحنابلة (٣)

والقضاء من حيث التكليف على نوعين :-
قاض عينته الدولة فهو يستمد سلطته منها وتكون له إقامة الحدود وتنفيذ العقوبات وإلزام الخصوم بما يصدره من أحكام ، وتنفيذها عليهم وهم لها كارهون .
وقاض اتفق الخصوم على تحكيمه ويستمد سلطته من الخصوم وليس عليهم سلطان إلا إظهار الحكم لهم ولا يلزمهم بأخذه ، وليس له إقامة الحد أو تنفيذ العقوبة (٤) .
ولعل هذا النوع الأخير هو أقرب إلى التحكيم منه إلى القضاء ،وهذا يقودنا إلى بيان الفروق بين القضاء والتحكيم .

الفرق بين القضاء والتحكيم :-

يمكن ان نفرق بين القضاء والتحكيم على النحو التالى :-

- القاضي ملزم بالنظر في الخصومات والمنازعات أما المحكّم فهو غير ملزم.
- اختصاص القاضي يتحدد ويعقد بتوليته ولا يتوقف على رضا الخصوم به ، أما المحكم فولايته خاصة ، وتقتصر على من تحاكموا إليه ورضوا تحكيمه .
- يلزم المدعي عليه بالحضور أمام القاضي ، أما التحكيم فلا يستطيع أحد الخصمين أن يلزم خصمه بالحضور إلى مجلسه .
- حكم القاضي ملزم أما حكم المحكم فينفذ بتراضي الطرفين .
- في التحكيم يكون الموضوع المطلوب التحكيم فيه في غير الحدود والقصاص لأن الإمام هو المنوط بها (٥).
- لأن القاضي مولي من الإمام فولاية القضاء أعم من ولاية التحكيم لأنها منبثقة عن ولاية الإمام . أما التحكيم فقاصر على المتحاكمين وبالتالي فإن القاضي أعلى مرتبة من المحكم .
- لأن القاضي معين من قبل الإمام أو نائبه فلا يملك الخصوم عزله بخلاف المحكم (٦)

أنواع القضاء :-

أما القضاء من حيث الاختصاص فهو على النحو التالى :-

أ- قضاء التحكيم :

فكما سبق أن أشرنا أن البعض يجعل التحكيم نوعاً من أنواع القضاء وإن كان يختلف عنه في أمور كثيرة من أمثلة قضاء التحكيم ،التحكيم بين الزوجين ، وبين المتنازعين في الأموال وغيرها دون الحدود والقصاص (٧)

والماوردي لا يكتفي بالعقل ــ كملكة للتميز ــ كشرط للقضاء ، فعقل التمييز يتوافر عند الكثيرين ولكن لابد من توافر قدرات أخرى متعلقة به كحسن الفطنة وقوة الذاكرة وحدة الذكاء وهذا الشرط يخرج المجنون والطفل من تولى القضاء ،ففي الحديث الشريف رفع القلم عن ثلاث " الطفل حتى يبلغ ، والمجنون حتى يبرأ والنائم حتى يستيقظ (١٦) فلا يجوز أن يكون القاضي غير بالغ ولا مختل للعقل لأنه ليس لواحد منها تمييز صحيح ولا لقوله حكم نافذ ، ومن لا يملك الولاية على نفسه فمن الأولى ألا يملكها على غيره ، فإن قلد القضاء صبي أو مختل العقل كانت ولايته باطلة وأحكامه مردودة ، فلابد للقاضي أن يعلم المدركات الضرورية حتى يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيداً عن الهوى والغفلة حتى يتوصل بذكائه إلى حل ما أشكل وفصل ما أعضل ،فإن قلد وهو سليم العقل ثم طرأ عليه الجنون بطلب ولايته ولم يعد إليها بالإفاقة (١٧) .

٣) الحرية :-

فلابد للقاضي من أن يكون حراً ، فالعبد لا يملك ولايته على نفسه فكيف تنعقد ولايته على غيره ، ولما كان الرق قد منع من قبول الشهادة فكان أولى من أن يمنع نفوذ الحكمة وانعقاد الولاية ، ولا يجوز له إذا اعتق أن يقضي ،ولهذا يرى الماوردي عدم صحة تولى العبد القضاء لأنه مسلوب التصرف (١٨) مستشهداً بقولة تعالى " وضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شئ " (النحل آية ٧٥) بل يرى الماوردي أنه لا يجوز تقليد من فيه جزء من الرق فإن قلد كانت ولايته باطلة ، فالعبد لا تجوز شهادته ولا ولايته كذلك لا يجوز قضائه .

وإن كان البعض قد جوَّز قضاء العبد لجواز فتياه لقول عمر " لو كان سالماً – وهو من الموالى – لما خالجني في تقليده شك . غير أن الماوردي يرى فساد هذا الرأي لأمرين أحدهما ما قدمناه من أنه الموالي لا تجوز ولا يتهم .

والثاني : أنه لما كان مملوكاً لم يجز أن يكون مالكاً وإن جاز أن يكون مجتهداً وراوياً وأما أمر سالم فيري الماوردي أنه اعتق قبل مماته وتقليد المعتق جائز .

والثاني أن عمر قال ذلك على وجه المبالغة في مدح سالم (١٩) .

٤) الإسلام :

فلا يجوز أن يكون الكافر قاضياً على المسلمين ولا على أهل دينه فالقاضي لابد وأن يكون مسلماً ولكون الإسلام شرطاً فى الشهادة فمن الأولى أن يكون شرطا للقضاء ، ويستشهد الماوردي على ضرورة إسلام القاضي بقول الله تعالى " ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً " (النساء آيه ١١٤) كذلك يستدل بقولة ﷺ

" الإسلام يعلو ولا يعلى عليه " على أن هذا الخبر يمنع من أن يكون في الإسلام ولاية لغير المسلم .

ولا يجوز أن يقلد الكافر القضاء على المسلمين ولا على الكفار ، غير أن أبا حنيفة أجاز أن يقلد الكافر القضاء بين أهل دينه ، وإذا امتنعوا من تحاكمهم إليه لم يجبروا عليه ، وكان حكم الإسلام أنفذ ، ولا يقبل الإمام قوله فيما حكم بينهم (٢٠) .

ولان الفاسق من المسلمين أحصن حالاً من الكافر لجريان أحكام الإسلام عليه ، ورغم ذلك يمنع من ولاية القضاء فالأولى أن يمنع منه الكافر(٢١) ويرى الماوردي أن ما جرت به عادة الولاة من نصب حاكم بين أهل الذمة هو تقليد سياسة وزعامة لا تقليد حكم وقضاء ،وهذا الرأي خلافاً لأبي حنيفة فيما رآه من جواز تقليد الكافر للقضاء بين أهل دينه (٢٢) .

٥) العدالة :

والعدالة عند الماوردي هي أن يكون صادق اللهجة ، ظاهر الأمانة ، عفيفاً عن المحارم، بعيداً عن الريب ، مأموناً في الرضا والغضب ، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه ، فإذا تكاملت فيه هذه الخصال فهى العدالة التي تجوز بها شهادته ، وتصح معها ولايته (٢٣) وهنا نجد أن الماوردي يتسق تمام الاتساق مع ما أقرته الشريعة الغرة في التركيز على قيمة العدل والتي نص عليها القرآن الكريم نحو قوله تعالى :- " وإذا حكتم بين الناس أن تحكموا بالعدل " والقاضي يحكم بين المتنازعين والمتخاصمين بالاعتدال والاستقامة والميل إلى الحق " وأقسطوا أن الله يحب المقسطين " (٢٤) .

ويأتي حرص الماوردي على ترسيخ قيمة العدل والمساواة بين أفراد الأمة من خلال التركيز على أهمية العدل عند هؤلاء الذين هم موازين الحقوق بين الناس وهم القضاة حراس السنة باتباع أحكامها ، وبهم ينصف المظلوم من الظالم ،والضعيف من القوي ،فإن قل ورع القضاة وكثر طمعهم أماتوا السنة بأحكام مبتدعة وأضاعوا الحقوق بأهواء متبعة،وإضرارهم بالمملكة في إبطال العدل أعظم من إضرارهم بالمتحاكمين في إبطال الحق ، وقد قيل إن من اقبح الأشياء ظلم القضاة وجور الولاة ، فليس فوق رتبه السلطان العادل رتبه كذلك ليس دون رتبة السلطان الجائر رتبة فكما أن الأول خيره يعم ، فإن الثاني شره يعم ، وكما أن بالسلطان العادل ينصلح حال البلاد والعباد ، فإن بالسلطان الجائر تفسد البلاد ويظلم العباد (٢٥) .

٦) سلامة السمع والبصر :

ويشترط الماوردي سلامة السمع والبصر فيمن يتولى القضاء ليصح به أداء الحقوق ويفرق بين الطالب والمطلوب وليعرف الحق من الباطل ، فإن كان ضريراً بطلت ولايته ، وإن كان الإمام مالك قد أجاز شهادة الضرير ، إذ أن سلامة الأعضاء غير معتبرة في القضاء عنده ويجوز أن يقضي قاعداً ، وإن كانت السلامة من الآفات أهيب لذوي الولاية (٢٦) .

ولعل ما ذهب إليه الماوردي من اشتراط سلامة الأعضاء خاصة سلامة السمع والبصر أقرب إلى الصواب بل هي من لوازم شخصية القاضي ، فسلامة الحواس ضرورية للإدراك لأن القاضي يلزمه سماع أقوال الشهود والمتخاصمين ، كما يلزمه الكلام للنطق بالحكم كذلك يلزمه النظر إلى المتخاصمين لأن الأعمى لا يعرف المدعى من المدعى عليه والشاهد من المشهود له ، بل أن الشافعي لا يجوز شهادة الأعمى لأن الصوت ربما يشبه صوتاً آخر ، إلا أن يكون أثبت شيئاً عاينه وسمعه ثم عمي فيجوز في هذه الحالة سماع شهادته (٢٧)

٧) أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية (أصولها وفروعها):-

والأحكام عند الماوردي على أربعة وجوه :-

أ - علم كتاب الله وأحكامه وناسخه ومنسوخة ومحكمه ومتشابهة وعمومه وخصوصه .

ب - علم السنة في أقوال النبي ﷺ وأفعاله والمتواتر والآحاد والصحة والفساد (٢٨)

ج - علمه بالإجماع وبتأويل السلف وما اجتمعوا عليه وما اختلفوا فيه .

د - علمه بالقياس (٢٩) وطرقه والعلم بالأحكام وأسباب النزول وتمييز الحق من الباطل ، وإذا أخل بهذه الشروط أو شئ منها لا يجوز له أن يقضي (٣٠).

هـ - وعلى القاضي أن يكون عارفاً بأسرار التشريع (٣١) وأن يكون مجتهداً لا مقلداً غيره في تفسير ولا تأويل ، كما نص حديث معاذ بن جبل حين نصب والياً على اليمن ، إذ سأله الرسول بماذا تحكم يا معاذ ؟ قال بكتاب الله قال فإن لم تجد ؟ قال بسنة رسول الله ﷺ قال فإن لم تجد ؟ قال اجتهد برأي . قال ﷺ الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى الله ورسوله (٣٢) .

و - وعلى القاضي أن يكون عالماً عارفاً بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الاداب التي يجب ان يتحلى بها القاضي :-

وبعد أن تحدثنا عن الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى منصب القضاء لابد وأن نتحدث عن الآداب التي يجب أن تتوافر فيمن يتولى هذا المنصب ، ونظراً لأهميتها فقد ذكرها الماوردي كثيراً في مختلف كتبه فقد أشار إليها في " أدب القاضي " و" الإقناع " و" تسهيل النظر " و" الأحكام السلطانية " وغيرها ويمكن أن نبرزها على النحو التالي :-

أ - أن يسوى القاضي بين الخصوم في مجلسة وعليه أن يعظهم ، حتى يلزم استواء الموقف بين يدي القاضي ، إلا إذا كان أحد الخصمين كافراً فالإسلام يعلوا ، فعليه أن يبدأ بالمسلم . ولا يحكم إلا بعد سماع حجة كل منهما ولا يرفع صوته على أحد دون آخر (٣٣) بل لابد وأن يسوى بينهما في الدخول عليه ، والإذن لهما والاستماع لكل منهما ، وفي الجلوس بين يديه فلا يأذن لأحدهما بالجلوس دون الآخر ، وإذا جلس الخصمان بين يديه قله أن يسكت حتى يتكلمان ، وله أن يقول ليتكلم المدعي منكما ، وليس له أن يمازح أحدهما ولا يضاحكه ، ولا يصيح عليهما ولا ينهرهما ، ولا يلقن المدعى الدعوى ولا يلقن الشاهد الشهادة (٣٤).

ب - من حسن أدب القاضي ألا يقضي وهو غضبان ، فيحكم حينما يكون ساكن النفس، معتدل الأحوال ليقدر على الاجتهاد في النوازل ويحترس من الذلل في الأحكام، فإن تغيرت حاله بغضب تغير عقله وخلقه فله أن يتوقف عن الحكم إحترازاً من الذلل .

لهذا رأي الماوردي ألا يقضي القاضي إلا بعد سكون جأشه من حزن أو غضب ، وهدوء نفسه من جوع أو عطش أو نوم ، واستيفاء حاجاته الأساسية (٣٥) وقد سبق للإمام الشافعي أن أقر هذا الرأي وقد أخذ به الماوردي وأيده فقال " هذا صحيح ينبغي للقاضي أن يعتمد بنظره الوقت الذي يكون فيه ساكن النفس معتدل الأحوال ليقدر على الاجتهاد في النوازل ويحترس من الذلل في الأحكام ، فإن تغير حاله بغضب أو تغير حاله أو خلقه في بعض الوقت توقف عن الحكم احترازاً من الذلل ،كذلك ينبغي أن يكون شبعان ريان لأن في حال تغير عقله أو خلقه أو فهمة من غضب أو حزن أو حزن أو مرض أو جوع أو عطش توقف عن الحكم حتى يعود إلى سكون نفسه وكمال عقله وهدوء طبعه وظهور فهمه " (٣٦) .

ج - أن يقضي في موضوع بارز بين الناس لا يكون بينه وبينهم حجاب وهذا القول سبق وأن قال به الشافعي (٣٧) وأيده الماوردي بقوله " هذا صحيح يكره

للقاضي أن يكون محتجباً ويكره أن يكون له حاجب يكون وصول المتنازعين إليه موقوفاً على إذنه". ويرى الماوردي أن يتخذ القاضي موضوعاً فسيحاً ترتاح فيه النفوس ولا يسرع إليه الملل فخير المجالس ما سافر فيه البصر (٣٨) وأن يتجنب موضعه حر الصيف وبرد الشتاء فلا يضيق الخصوم بالمكان ، ويرى الماوردي كراهة أن يتخذ القاضي المسجد مجلساً ليقضي فيه وسبب الكراهة هو ما يسببه التقاضي من رفع الأصوات في المسجد أو دخول النساء الحيض والصبيان (٣٩) .

د – أن يتحلى القاضي بحسن العلانية وهدوء السريرة وأن يكون كثير الجد قليل الهوى ، شديد الورع قليل الطمع ، تمنعه النزاهة من الشدة ، ويكفه الصبر عن الضجر ، ويحيده العدل عن الميل يستعين بدرسه على علمه وبمذكراته على فهمه، لطيف الفطنة ، جيد التصور ، مجانباً للشبه بعيداً عن الريب ، يشاور فيما أشكل ويتأنى فيما أعضل (٤٠) .

علاوة على ذلك ، فهناك آداب عامه للقضاء كإعلام أهل البلاد بورود القاضي بكتاب أو برسول أو يرسل من ينادي بوروده ليعلم به الداني والقاصي ، وأن يختار يوم الاثنين لدخوله اقتداء برسول الله ﷺ ويستحب أن يقيم بوسط البلد حتى يقترب من أهلها وأن يقرأ التكليف على الناس ليعلموا حدود عمله وصفة ولايته ، وأن يعرفهم بمكان وزمان نظره (٤١) .

هـ – وقد استوفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه شروط القضاء وآدابه ، وأحكام التقليد حينما قلد أبا موسى الأشعري فقال": إن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ثم نصحه بالا يتكلم بحق لا نفاذ له عملا بالحكمة القائلة " إذا أردت أن تطاع فأمر بما يستطاع " وأن يقيم البينة على من أدعى واليمين على من أنكر ، وأن يصلح بين المسلمين ولا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً . وألا يتردد في الرجوع عن حكم ثبت خطأه ، فمراجعة الحق خير من التمادي في الباطل عملاً بالحكمة " الرجوع إلى الحق فضيلة " وأن يتجنب القلق والضجر والتأفف بالخصوم فإن الحق في مواطن الحق يعظم الله به الأمر ويحسن به الذكر (٤٢) .

و – ومن أدب القاضي ألا يبيع ولا يشترى بنفسه ، ولا بوكيل معروف لئلا يستحيا منه أو يخاف ، فيحابي فيكون مرتشياً بقدر المسامحة .

وإذا أساء أحد أدبه في مجلسه زجره باللسان فإن عاد عزره ، فإن ظهر له شهادة زور عزر المزور على ملأ من الناس ونادي عليه حتى يعرف ويعتبر به غيره ولا ينخدع فيه آخر، والمستحب أن يحضر مجلسه الفقهاء ليشاورهم فيما يشكل عليه

لقوله تعالى " وشاورهم في الأمر " وان يبدأ بالنظر في أمور المحبوسين لأن الحبس عقوبة وعذاب وربما كان فيهم من تجب تخليته ، فإذا فرغ من المحبوسين نظر في الأوصياء ومال الأطفال لأن الوصي يتصرف في حق من لا يمكنه المرافعة والمطالبة كالأطفال (٤٣)

قبول الهدايا وحضور الولائم :-

هل يحق للقاضي قبول الهدايا وحضور الولائم ؟

فبالنسبة إلى قبول الهدايا يميل الماوردي إلى منع القاضي من قبول الهدايا للبعد به عن مواطن الشبهات خاصة في الحالات الآتية :-

أ - إما أن تكون الهدية من أهل عمل القاضي وكان المهدي لم يهاده قبل ولايته القضاء . فهي هدية محظورة على حد تعبير الماوردي .

ب - إذا كانت الهدية من غير جنس الهدايا التي كانت تهدى له قبل ولايته كأن يهادى بالطعام ثم الولاية ثم يهادي بعدها بثياب فاخر ونحوه فلا تقبل ،فإن كانت الهدية من جنس ما كان يهدى له قبل ولايته للقضاء ، فيرى الماوردي بعدم قبولها أيضاً لسد الذرائع والبعد عن مواطن الشبهات ، لأن الهدايا كثيراً ما تستميل القلوب وبها ترق النفوس لنيل بعض الأغراض وتحقيق بعض المآرب . ولهذا حظر الماوردي من قبولها في جميع الأحيان . يقول " ينبغي لكل ذي ولاية أن يتنزه عن قبول هدايا أهل عمله (٤٤) . ويرد الماوردي على الذين أجازوا قبولها (أي الهدايا) بحجة أن النبي قد قبلها بل قال " لو أهدى إليّ ذراع لقبلت ، ولو دعيت إلى كراع لأجبت " فيرى الماوردي أن النبي كان منزهاً عن الميل والظنة ،طاهر العصمة فأمتنع أن يقاس بغيره (٤٥) وأما بالنسبة لحضور الولائم فيندب للقاضي حضورها بشرط ألا يكون الداعي أحد الخصوم وألا تقطعه كثرة الولائم عن الحكم وأن تكون الدعوة عامه وإذا كانت الدعوة لعرس فهي مستحبة لأن في حضور الولائم أخباراً كثيرة ، أما إذا شعر القاضي بأن الوليمة لأجله أو لغرض معين أو لأحد المتخاصمين فيجب عدم حضورها (٤٦) .

هل يجوز للقاضي أن يحكم في أقاربه ؟

يرى الإمام الماوردي أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم لأحد من والديه ولا من أولاده كأن يحكم بارتفاع التهمة عنهم ، أو بتبرئتهم ، ويجوز أن يحكم عليهم إذا ثبتت التهمة ،كذلك لا يجوز أن يشهد لهم ويجوز أن يشهد عليهم .

ولا يجوز أن يشهد على عدوه ويجوز أن يشهد له ويحكم لعدوه ولا يحكم عليه (٤٧) وإن كان من الأفضل أن يتجنب القاضي الزيادة والحكم على الأقارب

فربما تأتي الشهادة ناقصة أو يكون الحكم مخففاً نحو أقاربه ويأخذ الماوردي برأي الشافعي في عدم جواز حكم القاضي لنفسه وولده ووالده وكل من لا تجوز له شهادته . وفي ذلك يقول " أما حكمه لنفسه فمردود كما ترد شهادته لنفسه وأما حكمه على نفسه فمقبول ،فأما حكمه لأحد من والديه أو لأحد من مولوديه فمردود في قول جمهور الفقهاء (٤٨).

وإن كان بعض الفقهاء أجازه ،فالماوردي يرى أن جوازه خطأ لأن الحكم أقوى من الشهادة وهو ممنوع من الشهادة لهم، فكان الأولى أن يمنع من الحكم لهم، فأما حكمه على والديه ومولوديه فجائز لأنه لما جازت شهادته عليهم جاز حكمه عليهم (٤٩) .

تقليد القاضي ومهامه :-

بعد أن تحدثنا عن الشروط التي يجب توافرها في القاضي ننتقل إلى الحديث عن طرق تقليده عند الماوردي وتحديد مهامه :-

ومن المعروف أن القضاء في عهد الرسول ﷺ كان ينحصر في بعض أصحابه الذين اعتمدوا في أحكامهم على الكتاب والسنة ثم الاجتهاد عند غياب النص ، وكان القضاء جزءاً من الولاية العامة إلى أن جاء عمر بن الخطاب واتسع نطاق العمران وفتح الكثير من الأمصار ففصل عمر القضاء من الولاية وعهد به إلى شخص غير الوالي وتشدد في اختيار القضاة فكان يختارهم بنفسه أو بتفويض من الوالي ،أما طرق تقليد القاضي أو تعيينه ، فكانت تنعقد مشافهة باللفظ أو بالكتابة كما يقول الماوردي فهي مشافهة باللفظ عند الحضور ومراسلة ومكاتبة عند الغياب "(٥٠)

والألفاظ التي تنعقد بها الولاية ضربان صريح وكتابة فالصريح نحو قد قلدتك ، وليتك واستخلفتك القضاء .

والكتابة نحو قد اعتمدت عليك ، وعولت عليك وفوضت إليك واستندت إليك "(٥١).

ولتمام ولاية القضاء لابد وأن يقترن بلفظ التقليد أربعة شروط :-

أ – معرفة الإمام لمن يوليه القضاء بأن يعلم أنه أصلاً لها .

ب – أن يعلم الإمام توافر شروط تولى القضاء فيه واستحقاقه له .

ج – ذكر ما يتضمنه التقليد وشروط منصبه وحدوده .

د – ذكر تقليد البلد الذي عقدت الولاية عليه والعمل الذي يستحق النظر فيه .

ويجوز للوالي تحديد سلطات القاضي فيقلده النظر في المداينات دون المناكح ، أو يقلده المناكح أو بعضاً منها، كأن يحكم ما تعلق بها من صداق ونفقة وسكن وكسوة، ولا يحكم فيما بين الزوجين من المداينات كأن يحكم بأجرة الرضاع ولا يحكم بنفقة

الأولاد، ويحكم بنفقة خادم الزوجة ولا يحكم بنفقة خادم الزوج (٥٢) ويجوز للوالي أن يعين القاضي للنظر بين الخصوم في يوم دون آخر، وتنتهي ولايته بانتهاء ذلك اليوم أي بعد غروب شمس ذلك اليوم ، فلو تنازع خصمان وكانت أيام الأسبوع بين قاضيين ، فإن القاضي الأحق بالنظر بينهما هو قاضي يوم تنازعهما (٥٣) وعلى هذا فطبقاً لرأي الماوردي الذي ذكره في " أدب القاضي " وفي " الحاوي الكبير " ، يجوز أن يكون تقليد القاضي تقليداً عاماً ويجوز أن يكون تقليداً مخصوصاً .

فالعام :- أن يقلده الإمام أو الوالي قضاء جميع البلد وجميع الأيام .

والخاص :- أن يكون مخصوصاً في بعض البلد وبعض أهله وأن يكون مخصوصاً في بعض أيامه (٥٤) .

بيد أن هناك مسئوليات أخرى يجب أن يقوم بها القاضي بعد تقليده يذكرها الماوردي في مواضع متفرقة .

ويمكن أن نوجزها فيما يلي :-

أ - أن يتسلم ديوان الحكم ممن كان قبله وهي تضم حجج الخصوم من المحاضر والسجلات وكتب الأوقاف .

ب - تصفح أحوال المحبوسين ثم النظر في أمور الأوصياء (٥٥) .

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا . هل يجوز طلب القضاء ؟ وبمعنى آخر هل يجوز إسناد القضاء لمن يطلبه .؟

يرى الماوردي أنه إذا تكافأت الأشخاص في شروط القضاء وتوافرت في أكثر من شخص وكان بينهم طالب الولاية وفيهم الممسك عنها ،فالأولى بالإمام أن يقلد الممسك دون الطالب لأنه أرغب في السلامة . فإذا امتنع لعذر لم يجبر عليه .

وإن امتنع لغير عذر ففي جواز إجباره عليه وجهان :-

أحدهما لا يجبر عليه ، لأنها نيابة لا يدخلها الإجبار كالوكالة .

والثاني :- يجبر عليه ، لأنه مأمور بطاعة إن امتنع عنها جاز أن يكون حال غيره مثل حاله فيقضي ذلك إلى تعطيل القضاء .

وإن عدل الإمام من الممسك إلى الطالب جاز وصح تقليده .

ويقسم الماوردي طلب القضاء إلى خمسة أحوال مستحب ومحظور ومباح ومكروه ومختلف عليه وهي على النحو التالي :-

- المستحب وهو أن تكون الحقوق مضاعة بجور أو لعجز أو لأحكام فاسدة بجهل أو هوي فيقصد يطلبه حفظ الحقوق ، وحراسة الأحكام فهذا الطلب مستحب ،وهو به مأمور لأنه يقصد أمر بمعروف ونهياً عن منكر .

- الطلب المحظور وهو أن يقصد بطلبه القضاء انتقاماً من أعدائه أو تكسباً بارتشاء فهو محظور .
- الطلب المباح أى أن يطلبه لاستمداد رزقه أو استدفاع ضرر فهذا طلب مباح .
- الطلب المكروه ويطلبه للمباهاه والاستعلاء به .
- الطلب المختلف فيه فهو أن يطلبه رغبة في الولاية والنظر فقد اختلف الفقراء فيه مع اختلاف السلف قبلهم (٥٦) .

اختصاصات القاضي :-

ذكر الماوردي عشرة مهام للقاضي على النحو التالي :

- الفصل في المنازعات وقطع التشاجر والخصومات .
- استيفاء الحقوق وإيصالها إلى مستحقيها .
- ثبوت الولاية على من كان ممنوع التصرف لجنون أو لقصور سن والحجر على من يرى لسفه أو لأجل الأموال وتصحيح العقود .
- النظر في الأوقاف بحفظ أصولها وتنمية فروعها وصرف أحوالها في سبيلها.
- تنفيذ الوصايا فيما أباحة الشرع .
- تزويج الأيامي بالأكفاء إذا عدمن الأولياء ودعين إلى النكاح (٥٧) .
- إقامة الحدود على مستحقيها ، فإذا كان حق الله استوفاه من غير طالب ، وإذا كان من حق العباد استوفاه بعد طلب صاحبه .
- تصفح شهوده وأمنائه واختيار القائمين عنه من خلفائه والتعويل عليهم مع ظهور السلامة والاستقامة وله أن يستبدلهم .
- ثبت الحقوق عند التناكر من ديون في الذمم وأعيان في اليد بعد سماع الدعوى وسؤال الخصم وثبوتها يكون من أحد الوجهين بإقرار أو بينه .
- النظر في الجرح والتعديل (٥٨) والاجتهاد فيما ليس فيه نص (٥٩) .

عزل القاضي :-

إذا كان من حق الخليفة تعيين القاضي فهل يجوز له عزله ؟

يرى الماوردي أنه لا يجوز عزل القاضي بغير سبب فإن عزل لعذر لابد وأن يبين سبب العذر وإظهاره وإذا حكم القاضي بعد عزله لا ينفذ حكمه ، ولا يترتب على موت الحاكم عزل قضاته تأكيداً لاستقلالية القضاء .

ويحدد الماوردي وبعض الفقهاء أربع خصال إذا حل أحدها بالقاضي صار معزولاً وهي ذهاب البصر ، ذهاب السمع ، ذهاب العقل ، الردة .(٦٠)

وهناك من ذهب إلى جواز عزل القاضي لريبة أو لغير ريبة ودون أن تقع منه خيانة ،(٦١) إلا أن الماوردي يرى أنه إذا مات قاضي إقليم ما أو عزل بطلت ولاية خلفائه ،ولا يقبل منه حكم بعد العزل .

ويجوز للإمام نقل القاضي من عمله ،وكما يرى الماوردي لا يجوز له أن يعزله إلا بتغيير حاله أو يجد من هو أولى منه ، فإن عزل القاضي نفسه لم ينعزل إلا بعلم من قلده ، ولا يستحب للقاضي أن يعزل نفسه إلا بعذر ولا يتبع أحكام من قبله إلا إذا ما ثبت عنده وله أن يخالفها في الاجتهاد (٦٢) .

ويذكر كل من الرافعي والنووي عن الماوردي رأيه في أن القاضي إذا عزل نفسه لم يعزل إلا بعلم من قلده ، ويجوز عزله إذا جن أو أغمى عليه أو عمى أو خرس أو خرج عن أهلية الضبط والإجتهاد لغفلة أو لنسيان أو لفسق ،وعلى هذا فإذا كان من سلطة الخليفة عزل القاضي فهي ليست سلطة مطلقة يستخدمها وقتما يشاء ولكنه مقرون بما يحققه لصالح العدالة دون أن تكون هناك أسباب خاصة أو خفية (٦٣) .

رجوع القاضي عن حكمه :-

إذا تبين للقاضي خطأ في حكمه ، ينبغي أن يظهر رجوعه عن ذلك ولا يمنعه الاستحياء من الناس ولا الخوف ، فالله يحفظه من الناس ، والناس لا يحفظونه من عذاب الله .

والرجوع يجب إذا كان ما قضي به مخالفاً للنص أو الإجماع أو حكم بغير الحق لخطأ أو عن عمد ،وهذا هو ما أقره الماوردي ،فالهدف من رجوع القاضي عن حكمه هو إعلاء للحق وإنصاف للمتهم ،ولذلك نجد أن الماوردي يتابع الشافعي حينما رأي أن القاضي إذا اجتهد فأخطأ أو وجد فيه مخالفة للكتاب أو السنة أو الإجماع وجب عليه رده والرجوع عن حكمه (٦٤) .

الشهادة :

قبل أن نتحدث عن أهمية الشهادة بالنسبة إلى القضاء و دور الشهود نبين أولاً معنى الشهادة .

الشهادة هي أخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على الآخر (٦٥) والشهادة مصدر شهد من الشهود بمعنى الحضور ، قال الجوهري ، الشهادة خبر قاطع والشاهد حامل الشهادة ومؤديها لأنه مشاهد لما غاب عن غيره ، وقيل مأخوذ من الإعلام قال تعالي " شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ " [سورة آل عمران آيه ١٨] أي أعلم وبين (٦٦) .

ولابد للرجل أن يسعى إلى الشهادة متى طلب منه ذلك عملاً بقولـــه تعـــالي " ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه " (البقرة آيه ٢٨٣) .
وذلك لأن الشهادة ترد الظالم عن ظلمه وتعين على أداء الحق بين الناس .
من هنا اهتم الماوردي بمسألة الشهادة وفصل فيها القول مبيناً أركانها الخمسة وهي (شاهد ، ومشهود له ، ومشهود عليه ، ومشهود به ، وصيغة) والعلم في الشهادة على ثلاثة أوجه معاينة ، أو خبراً فتصير سماعيه ، أو معاينة وسمعاً وكل من علم أمراً لا يكتمه إذا دعي للشهادة فيه وبأثم بإنكاره (٦٧) .

الشروط التي يجب توافرها في الشاهد :

- أن يكون جامع للعفاف لا يأكل حراماً وليس بينه وبين الناس شحناء أو بغضا. فإن كان من طبعه الحيف والعداوة والبغضاء والحسد لا يوثق بغيره .
- أن يكون وافر العقل ليس من أهل الأهواء والعصبية حتى لا يميل في شهادته .
- أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً حراً عادلاً معروف بالتقوى والأمانة (٦٨) .

من لا تقبل شهادتهم :-

- لا تقبل شهادة من يعرف بكثرة الغلط والغفلة أو من يديم الغناء ويغشاه المغنون .
- لا تصح الشهادة لغلبة الظن حتى يتحقق العلم بها في حالة التحمل وحالة الأداء ، مصداقاً لقوله تعالي" ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفـــؤاد كـــل أولئك كان عنه مسئولاً "(الإسراء آيه٣٦)

وهناك من الأفعال ما لا يصح أن يشهد به إلا بالمشاهدة كالقتل والسرقة والغصب والزنا والرضاع وشرب الخمر ،وهناك من يصح أن يشهد به إذا علمـــه بالســـمع والخبر الشائع كالنسب والملك والموت ، فتقبل شـــهادة الأعمـــى فـــي النســـب إذا تظاهرت به الأخبار المدركة بالسمع الذي يشترك فيه الأعمى والبصير (٦٩).

- لا تقبل شهادة خائن ولا زان ولا زانية . ولا تقبل شهادة فاسق ولا مجنـــون ولا صبي ولا عبد (٧٠)

وعلى القاضي ألا يقبل شهادة النساء إذا انفردن أو اجتمعن كأربع وتقبـــل شـــهادة رجلين في كل حق إلا في الزنا فلا تقبل فيه أقل من أربع رجال .
ولا تقبل شهادة واحد إلا في هلال رمضان ، أو مع اليمين في الأموال . ولا يقبـــل شهادة الكافر إلا أن يتوب (٧١).
وللقاضي أن يسأل كل شاهد على حده ، وألا يأمر شاهد بالشهادة إلا إذنا واستفهاما ، ولا يلقنه إن قصر ،ولا يعنته فيها إن استوفى ، ولا يسأله كيف تحملها مـــا لـــم يظهر منه ريبة ، فإن شهد بالإثبات اثنان وبالجرح (أي بالنفي) اثنان ،قدم بينـــة

الجرح على بينة الإثبات ، وألا يقبل شهادة عدو على عدوه ولا والد لولده ولا ولد لوالده ، ويقبل شهادة من عداهم من الأقارب لهم وعليهم ، فإذا بان للقاضي بطلان الشهادة قبل الحكم لم يمضه ، ولا يستكتب إلا عدلاً ويكون جميع أعوانه براء من الطمع (٧٢) .

قضاء المظالم :-

هناك نوعاً آخر من القضاء وهو قضاء المظالم وهي سلطة قضائية أعلى من سلطة القاضي العادي والمحتسب ،وهي تنظر فيما عجز عنه القضاة . وهي أشبه بمحكمة النقض والدستورية العليا في هذه الأيام ، وكانت محكمة المظالم تعقد برئاسة الخليفة أو الوالي أو ممن ينوب عن أحدهما من كبار رجال الدولة وقد نظر الرسول ﷺ المظالم بنفسه ، ويذكر الماوردي أن أول من أفرد للمظالم يوماً خاصاً هو الخليفة عبد الملك بن مروان ٦٥ – ٦٨ هـ ثم كان من بعده الخليفة عمر بن عبد العزيز ٩٩– ١٠١ هـ. فكان قوياً في الحق فدفع الظلم عن المظلوم ورد مظالم بني أمية.

ولأن قضاء المظالم منصب رفيع ، فإن الماوردي يضع شروطاً للناظر في هذا المنصب الخطير ، فلابد وأن يكون قاضي المظالم جليل القدر ، نافذ الأمر ، عظيم الهيبة ، ظاهر العفة ، قليل الطمع ، كثير الورع (٧٣)

وتتكون هيئة قضاء الظالم من بعض الحكام والقضاة ومن بعض الفقهاء للرجوع إليهم عند الحاجة ومن الجند والأعوان لردع الظالمين ومن الكتاب ليثبتوا ما يجرى من التقاضي ومن الشهود .

اختصاصات قضاء المظالم :-

حصر الماوردي قضاء المظالم في عشرة اختصاصات على النحو التالي :-

– النظر في تعدي الولاة على الرعية والتصفح عن أحوالهم ولصدهم أن ظلموا واستبدوا .

– متابعة عمل القائمين على جباية الخراج ، ورد ما جمعوه فوق الحاجة إلى ذويه، واسترجاع ما يأخذوه لأنفسهم. وقد اسقط الخليفة المهتدي بالله عن الناس ما زاد على مقدورهم.

– تصفح أحوال أمناء المسلمين وكتاب الدواوين ومراجعة دفاترهم ، وقد أدب المنصور جماعة من كتاب دواوينه لما بلغة أنهم زوروا فيها .

– النظر في تظلم المرتزقة من نقص أرزاقهم أو تأخر ميعاد دفعها لهم .

– رد الغصوب بما فيها الغصوب السلطانية التي تغلب عليها جور الولاة كاستبداد النفوذ ، وقد رد عمر بن عبد العزيز ضيعة لرجل كان قد اغتصبها منه الوليد بن عبد الملك .

- النظر في الوقوف العامة وتصفحها من خلال دواوين الحكام أو دواوين السلطنه ومعرفة ما جرى عليها ،وكذلك الوقوف الخاصة إذا تظلم أصحابها عند التنازع .
- تنفيذ أحكام القضاة التي استحال عليهم تنفيذها لعلو قدر الخصم أو خطره فيكون ناظر المظالم أقوى يداً وانفذ أمراً واكثر مهابة .
- تنفيذ ما عجز عنه ولاة الحسبة في المصالح العامة كالتعدى على الطريق أو عدم رد الحقوق .
- مراعاة إقامة العبادات الظاهرة كالجمع والأعياد والجهاد والحج ،فحقوق الله أحق بأن تستوفي وفروضه أحق بأن تؤدى .
- النظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين إن لم ينصفهم القضاء العادي عن عمد أو بدون قصد .(٧٤)

والملاحظ أن كل هذه الاختصاصات التي يباشرها قاض المظالم يتعلق أغلبها بمقاضاة رجال السلطة ونوابهم وإنصاف الموظفين من جور الرؤساء وإنصاف الرعية من جور الحكام .

الفرق بين نظر المظالم ونظر القضاء :-

فرق الماوردي بين نظر المظالم ونظر القضاة في عشرة أوجه على النحو التالي:-

- لناظر المظالم من الهيبة وقوة اليد ما ليس للقاضي في كف الخصوم عن التناصر ومنع الغلبة
- نظر المظالم يخرج من ضيق الوجوب إلى سعة الجواز فيكون الناظر فيه أفسح مجالاً وأوسع مقالاً .
- انه يقوي على تأديب الظالمين ، كما يقوى على تهذيب وتقويم وكبح جماح من أراد البغي .
- لقضاء المظالم السلطة في تأخير الحكم ليعرف الأسباب والمسببات .
- له سلطة رد الخصوم ليفصلوا التنازع بينهما تحقيقاً للمصلحة العامة ،وليس للقاضي ذلك إلا عن رضى الخصمين .
- يفسح في ملازمة الخصمين إذا وضحت إمارات التجاحد وله أن يلزم الكفالة لينقاد الخصوم إلى التناصف ويعدلوا عن التجاحد والتكاذب .
- يجوز لناظر المظالم أن يسمع من شهادة المستورين ما يخرج عن عرف القضاة.
- يجوز لقاضي المظالم إعلام الشهود عند ارتيابه بهم إذا ابدلوا إيمانهم طوعاً ويستكثر من عددهم ليزول عنه الشك .

- انه يستعمل من كشف الأسباب وتقديم الإمارات الدالة وشواهد الأموال ما يضيق على الحكام فيصل فيه إلى ظهور الحق ومعرفة الباطل من الحق .
- يجوز له أن يبتدئ باستدعاء الشهود ويسألهم عما عندهم في تنازع الخصوم ، وعادة القاضي تكليف المدعى وإحضار بينه ولا يسمعونها إلا بعد مساءلته (٧٥) .

فماذا لو تجردت الدعوى بين القوة والضعف وتأرجحت كفتي العدالة بين المدعي والمدعي عليه ؟

يجيبنا قاضي القضاة الماوردي في هذه الحالة بأن ينظر قاضي المظالم في حال المتنازعين ولا يخلو الحال من وجهين :إما أن تكون لصالح المدعي ،أو أن تكون لصالح المدعى عليه .

فأما في الحالة الأولى :-إذا كانت غلبة الظن في جانب المدعى وكانت الريبة متوجهة إلى المدعى عليه فيكون ذلك على وجهين :

أ - أن يكون المدعى ضعيف اليد ، قليل الحيلة ، والمدعي عليه ذا بأس وقوة فإذا ادعى عليه غصب دار أو ضيعه غلب في الظن أن مثله مع ضعفه ولينه لا يتجوز في دعواه على من كان ذا بأس وشدة .

ب - أن يكون المدعي مشهوراً بالصدق والأمانة ،والمدعي عليه مشهوراً بالكذب والخيانة فيغلب في الظن صدق المدعي في دعواه .

أما إذا كانت غلبة الظن لصالح المدعي عليه فقد يكون ذلك من ثلاثة أوجه :-

أ - أن يكون المدعي مشهوراً بالظلم والخيانة والمدعى عليه معروف بالنزاهة والاستقامة

ب - أن يكون المدعي دنيئاً مبتذلاً والمدعي عليه معروف بالنزاهة والاستقامة

ج - أن يكون لدخول المدعي عليه سبباً معروفاً وليس يعرف لدخل المدعى سبب ، فيكون غلبة الظن في هذه الأحوال الثلاثة لصالح المدعى عليه ، والريبة متوجهة إلى المدعى (٧٦) .

الخـــــاتمة

إذا كان تراثنا الإسلامي قد أهتم بموضوع القضاء فلأن منصب القضاء يتمتع بأهمية كبيرة ومسئولية خطيرة لجلالة موضوعه وسمو مكانته ورفعة شأنه ،وبالقضاء تتصلح أحوال البلاد والعباد ، فالعدل أساس الملك ، ولا يتحقق العدل إلا بالقضاء العادل ، ولذلك اهتمت الشريعة الإسلامية قرأنا وسنة بالقضاء كما أفرد له الكثير من علماء المسلمين وقضاتهم أبواباً وكتباً في مصنفاتهم .

وكان أبو الحسن الماوردي أول من عالج وظائف الدولة الإسلامية معالجة صـــادقة وشاملة وأول من نظم هذه الوظائف وقسمها تقسيماً قانونياً ،وكـــان القضـــاء جـــل إهتمامه، فنظر له وأقام قواعده وأبرز أهميته ودوره في المجتمع فبدأ واضح المعالم والحدود .

إن اهتمام الماوردي كان منصباً على مقاومة الظلم وعسف الحكـــام واســـتبدادهم ، وهذا هو الذي دفعة إلى تقديم النصائح للملوك والحكام والقضاة فكثيراً مـــا نصـــح القاضي إلى التحلي بالنزاهة والسمو فوق مصالحه الشخصية ، وألا يشارك العامة في تجارتهم أو كسبهم ولا يحقد على أغنيائهم أو يحاول استغلال نفوذه لمصـــالحه الشخصية .

وقد لاحظنا أن الماوردي حينما تحدث في هذا الموضوع تحدث من منطلق الشرع على اعتبار أن القضاء أمر شرعي يقوم على تطبيق حكم الله ، وهو يلبي احتياجات البشر وحاجاتهم دون أن تحركه الأغراض والأهواء ولا تدخل فيه مصالح السياسة والأفراد .

وقد تبين لنا كم كان الماوردي تابعاً للشافعي في أصول مذهبه خاصة في موضوع القضاء وآدابه ، ولذلك أشرنا قدر الحاجة إلى المسائل التي أخذها الماوردي عن الشافعي حول هذا الموضوع وعقبنا عليها في هوامش الدراسة. خاصة أن الماوردي قد تولى تدريس المذهب الشافعي فصنف على أنه معتزلي في الأصول شافعي في الفروع .

إن النظر في تراث الماوردي ـ خاصة في موضوع القضاء ـ يمكن أن نستخلص منه قيم ساميه ما أحوج مجتمعنا اليوم إلى التحلي بها ، خاصة قيم العدل والمساواة بين البشر ، والتأكيد على استقلالية القضاء حتى يمكن أن ينتصر للضعيف ، ويردع الجائر الظالم وبذلك يسود الأمن وتشيع الطمأنينة في ربوع المجتمع .كذلك اعتد الماوردي بالعقل إلى جانب الشرع وشجع القضاة على الاجتهاد وإعمال العقل

،فالقاضي يحتاج إلى كمال العقل والرأي والفطنة وحسن النظر ،فما أجمل أن تجتمع قيم العقل والعدل في شخصية المسلم.

لقد استطاع الماوردي أن يبين أهمية القضاء في حياة الأمة والاهتمام به علماً ونظاماً وتطبيقاً وذلك يدفعنا إلى التذكير بأهمية تأهيل القضاة تأهيلاً علمياً مع مراعاة الشروط والآداب التي لابد من توافرها فيمن يتولى هذا المنصب الرفيع والتي سبق وأن أكد عليها الماوردي منذ ثمانية قرون ، فلابد من حسن الاختيار والإعداد الجيد والتركيز على الشروط الشرعية والأخلاقية في الاختيار دون تدخل الأهواء والأغراض .وبالرغم من كل هذا لا يزال موضوع القضاء من الموضوعات التي تحتاج إلى المزيد من الاهتمام والدراسة من زوايا عديدة خاصة من ناحية التنظير له في آدابه وأخلاقياته.

الإحالات والمراجع

(١) انظر الفيومي (أحمد بن محمد بن على) المصباح المنير ،المكتبة العلمية ، بيروت ، الجزء الثاني ،بدون تاريخ ص ٥٠٧ ،وأنظر أيضاً للشيخ محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازى ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، بيروت ١٩٨٦، مادة قضي ، ص ٢٢٦

(٢) شمس الدين الخطيب (محمد بن محمد) مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، تحقيق الشيخ على معوض والشيخ عادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ج٦ ١٩٩٤. م ص ٢٥٧ .

(٣) الرافعي (أبو القاسم عبد الكريم) شرح الوجيز ،تحقيق وتعليق ، الشيخ عادل عبد الموجود ، والشيخ على معوض، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ج١٢ ،١٩٩٧ ص ٤٠٥ .

(٤) د/ محمد رواس: موسوعة فقه عبد الله بن عباس،ج٢ ،بدون تاريخ، ص٣٠٩.

(٥) د/ عبد الرحمن إبراهيم : القضاء ونظامه في الكتب والسنة . مكة للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٩ م ، ص ٥٥ .

(٦) د/ محمد عبد القادر أبو فارس : القضاء في الإسلام ،مكتبة الأقصى ،عمان ، الأردن ، ١٩٧٨ م ، ص ١٧١ ، ١٧٢ .

(٧) بن فرحون (إبراهيم بن على) تبصرة الحكام ، ج١ ، ص ١٩ .

(٨) محمد سلام مدكور : القضاء في الإسلام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون تاريخ ، ص ١٤١ .

(٩) الماوردي (أبو الحسن) أدب القاضي ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٢ م الجزء الأول ص ١٨ .

(١٠) الماوردي (أبو الحسن) أعلام النبوة ، مراجعة وتقديم عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٩٧١ م ص ١٩، وانظر أيضا أدب الدنيا والدين ، تحقيق مصطفى السقا ، القاهرة ص ١٣٧ .

(١١) المصدر نفسه ص ١٤٤ .

(١٢) يذهب الإمام أبو حنيفة أنه لا يجوز تولية المرأة القضاء ، فإن تولت أثم المولى لها ، وصح قضاؤها فيما تصح فيه شهادتها كالأموال ، ولا يصح قضاؤها في الدماء والحدود ، وكل ما لا تقبل فيه شهادتها . انظر الغزالي : الوسيط في المذهب ، تحقيق وتعليق أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام للطباعة والنشر القاهرة، المجلد السابع، الطبعة الأولى ١٩٩٧ م ص ٢٩٠.

(١٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الفكر العربى، القاهرة، ١٩٨٣م،ص٥٩.

(١٤) ذهب قوم إلى منع المرأة من القضاء على الإطلاق وقال بعضهم بجواز الأمر على اطلاقة، وتوسط آخرون بين المنع والجواز. والذين قالوا بالمنع هم المالكية والشافعية والحنابلة انظر في ذلك لأبن فرحون : تبصرة الحكام ج،١ ص ٢٤ ، وانظر أيضا للماوردي الحاوى الكبير ، ج١٦ ، سنة ١٩٩٩ص ١٥٦ .
واستدلوا على منع المرأة من تولية القضاء بالمنقول والمعقول ، مع تفسير قوله تعالي " أن تضل احداهما فتذكر احداهما الأخرى " البقرة ٢٨٢ " .
قال أبن قدامة " فقد نبه الله تعالي على ضلالهن ونسيانهن ولهذا لم يول النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء . انظر المغنى ج١١ ص٣٨٠ . أما تفسير الضلالة في الآية الأخرى " أن تضل احداهما " بالنسيان، فهذا التفسير يعوزه الدليل في كون المرأة أكثر نسياناً من الرجل ، ويمكن تفسير الضلالة في جوانب أخرى من السلوك كالميل أو الحيد عن الحق أو الكذب . كما استدلوا على عدم جواز تولية المرأة بما قاله النبى عن ابنة كسري لما تولت عرش أبيها " ما فلح قوم ولوا أمورهم امرأة " [صحيح البخاري ج٩ ص ١٨] .
ويرى د/ عبد الرحمن إبراهيم أن منع قضاء المرأة لم ينقصها حقها ، كما أن من أجازه لم يزدها على حقها ، فحقوق المرأة قد تكفل الإسلام ببيانها ، كما أن العلاقة بين الرجل والمرأة علاقة تكاملية وكل منهما يكمل الآخر ، ولكل منهما دوره في الحياة ، وكل سخر لما خلق له، ولا ينقص أحدهما ما يقوم به الآخر من وظيفة ودور. انظر القضاء ونظامه في الكتاب والسنة ص ١٢٦ وانظر أيضا في أدلة منع المرأة من القضاء ، محمد عبد القادر أبو فارس ، القضاء في الإسلام ص ٣٥،الأحكام السلطانية ص ٥٩ .

(١٥) ورد الحديث في صحيح البخاري ج٨ ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

(١٦) الماوردي ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (وهو شرح مختصر المزني) تحقيق على معوض ، عادل عبد الموجود، المجلد السادس عشر، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٩٩ ص ١٥٤ . وما ذهب إليه الماوردي هو عين ما ذهب إليه شمس الدين الخطيب في عدم تنفيذ أحكام القاضي وعدم أهليته إذا جن أو أغمى عليه أو عمى أو فسق ، انظر مغنى المحتاج ، ج١٦،ص ٢٧ .

(١٧) الأحكام السلطانية ص ٥٩ وانظر أيضاً للرافعي شرح الوجيز ج١٢ ص ٤١٥ .

(١٨) الماوردي . الحاوي الكبير (شرح مختصر المزني) تحقيق على معوض وعادل عبد الموجود. دار الكتب العلمية ، بيروت، ج١٦ ١٩٩٩ م.ص ١٥٧.

(١٩) الأحكام السلطانية ص ٥٩ ، وانظر أيضاً عبد الرحمن إبراهيم ، القضاء ونظامه فى الكتاب والسنة ص ١١٣ .

وذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز ولاية الكافر لأن القضاء ولاية ، ولا ولاية لكافر على مسلم فكيف بولاية القضاء التي هي أعلى الولايات بمقتضى تطبيق شرع الله وتنفيذ أحكامه .كما أن القاضي يفصل في الأحكام والكافر جاهل بها . انظر لابن قدامه : مغنى المحتاج ، دار الكتاب العربي ، بيروت ج٤ ، ١٩٧٢ م ، ص ٣٧٥ . ولعل هذا ما أكده الإمام الشافعي حينما قال " لا يجوز أن يكون القاضي كافراً ولا فاسقاً ولا عبداً ، ولا صغيراً ولا معتوهاً ولا امرأة ".انظر الشيرازى ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ج٣ ،ط ١ ١٩٩٥م ص ٣٧٧ .

(٢١) انظر للماوردي ، الحاوي الكبير ، ج١٦ ، ص ١٥٨

(٢٢) الرافعي (أبو القاسم عبد الكريم) شرح الوجيز ، تحقيق عادل عبد الموجود، الشيخ على معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ج١٢ ١٩٩٧ ص ٤١٧ .

(٢٣) الماوردي ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ج١٦ ،ص١٥٨ .

(٢٤) د. صلاح رسلان، الفكر السياسي عند الماوري، دار الثقافة، القاهرة، ١٩٨٣ ص ٢٦٨.

(٢٥) الماوردي . تسهيل النظر وتعجيل الظفر ص ٢٠٤ ، وانظر أيضاً لأبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي المالكي ٥٢٠هـ ، سراج الملوك ، المطبعة الأزهرية ، القاهرة ، ط١ ١٣١٩هـ ص٣٩ .

(٢٦) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص٦٠ .

(٢٧) الشافعي (محمد بن ادريس) الرسالة ، تحقيق محمد يس ، مطبعة الحلبي بمصر ١٩٦٩ ص ٤٤٢ . وانظر للرافعي : شرح الوجيز ، ج١٢ ص٤١٧ وانظر أيضاً عبد الرحمن إبراهيم ، القضاء في الكتاب والسنة ص١٦٦ .

(٢٨) والآحاد هو الخبر الذي لم توجد فيه شروط التواتر سواء أكان المخبر واحداً أو اكثر بأعداد قليلة لا تدخله في حيز التواتر ، وقد جعله الشافعي حجية يجب العمل به إذا صح وقد خالف ذلك القدرية والرافضة ، وقد تكلم الشافعي رحمه الله في الرسالة كلاما في ذلك، وناقش الخطيب البغدادي ومنكرى الأخذ بخبر الواحد ذكر بعض الدلائل على صحة العمل الواحد ووجوبه.انظر لمحمد بن لطفي الصباغ ، الحديث النبوي مصطلحه ، بلاغته ، كتبه ، ط ١٩٧٢،٧ ص ٢٢٧.

(٢٩) واختلف العلماء فيما روى عن عمل الشافعي بالقياس هل هو مقدم على أقوال الصحابة أم أقوال الصحابة مقدمة عليه ، والصحيح أن الشافعي قدم أقوال الصحابة على القياس في مذهبه القديم، أما مذهبه الجديد فقد قدم القياس على أقوال الصحابة ولكنه قبل أخبار الآحاد . انظر د. احمد العليان ، تاريخ التشريع والفقه الإسلامي ،دار اشبيليا للطباعة والنشر ، الرياض . السعودية الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ ص٢٥٤ .

(٣٠) الماوردي ، الأحكام السلطانية ص ٦٠ وانظر أيضا للماوردي ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، تحقيق الشيخ على معوض ، عادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ج١٦ ١٩٩٩ م ص١٦١ .

(٣١) ينقل الشوكاني عن أبي على الكرابيسي صاحب الشافعي في كتاب له موسوم "بأدب القضاء " قوله :- لا أعلم بين العلماء ممن سلف خلافاً أن أحق الناس أن تقضي بين المسلمين من باب فضله وصدقه وعلمه وورعه ، وأن يكون عارفا بكتاب الله وأحكامه ولسنة رسوله حافظاً لأكثرها، وكذا أقوال الصحابة عالماً بالوفاق والخلاف وأقوال الفقهاء التابعين يعرف الصحيح من السقيم ، ويتتبع النوازل في الكتاب فإن لم يجد ففي السنة . ويكون كثير المذاكرة مع أهل العلم والمشاورة لهم مع فضل وورع ، ويكون حافظاً للسانه ونطقه وفرجه ، فاهماً لكلام الخصوم ، ثم لابد وأن يكون عاقلاً بعيداً عن الهوى . انظر الشوكاني " محمد بن على " نيل الأوطار ، دار الفكر للطباعة والنشر ، القاهرة ، ج٩ ص١٥٤ .

ولذلك يشترط صاحب الوجيز في القاضي أهلية الاجتهاد ، فلا يجوز تولية الجاهل بالأحكام الشرعية فلابد من أن يتعرف على أحكام الكتاب وأحكام السنة، وما جاء في أقاويل الصحابة والقياس جليه وخفيه ، ولسان العرب لغة وإعراباً . انظر للرافعي "أبو القاسم عبد الكريم" شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ، ج١٢ ، ص ٤١٦ . وانظر أيضاً للنووي : روضة الطالبين ، تحقيق الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ على معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج٨ ، ١٩٩٢ ، ص٨٣ .

٣٢) ورد الحديث في جامع الترمذي ، الجزء الثاني ص ٣٩٤ .

٣٣) انظر للماوردي الإقناع في الفقه الشافعي ص ١٩٤ ، ود/ محمد رواسى ، موسوعة فقه بن عباس ج٢ بدون تاريخ ص٣١٠ ، وانظر أيضاً للشوكاني : نيل الأوطار ، ج٩ ص١٦٦ .

٣٤) انظر لشمس الدين الخطيب : مغنى المحتاج ج٦ ص٢٩٩ ، وانظر أيضا للرافعي الشرح الكبير ، ج ١٢ ، ص ٤٩٥ .
وميل القاضي مع أحد المتخاصمين فهو جور وظلم، ويخرج به عن عمله في القضاء ، ويلحقه الوعيد في الآخرة ، ويجوز للخصم أن يرد هذا القاضي ويطلب الإحالة إلى غيره من القضاة ، بل له أن يكتب لائحة اعتراض على الحكم . انظر خالد بن عبد الرحمن ، الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية ، ص ٥٤٠ .

٣٥) أدب القاضي ج١ ص٢١٣ .ولقد أخذ الماوردي من فقه الإمام الشافعي ألا يقضي القاضي ولا يحكم حال مرضه أو جوعه أو حزنه أو فرحه . وثبت عند الحنابلة أنهم رأوا عدم تنفيذ الحكم في حال الغضب لثبوت النهي عنه والنهي يقتضي الفساد ، وفصل بعضهم بين أن يكون الغضب طرأ عليه بعد أن استبان له الحكم فلا يؤثر وألا فهو محل خلاف .انظر للشافعي " مختصر المزني " دار المعارف ، دار الغد العربي ، القاهرة ، ج ٨ ، ط١ ، ١٩٩١ م ص٤٣٤ . وانظر أيضا للشوكاني ، نيل الأوطار ، ج٩ ، ص ١٦٦. و للرافعي الشرح الكبير ج١٢ ص٤٩٥

(٣٦) أنظر للماوردي شرح مختصر المزني ج١٦. وأيضا لشمس الدين الخطيب ،مغنى المحتاج ج٦ ص٢٨٦ . وللغزالي الوسيط في المذهب ص٣٠٢. وللشيرازى المهذب في فقه الإمام الشافعي ، ج٣ ص٣٨٢ .

(٣٧) انظر رسالة الأم، دار الغد العربي، القاهرة، جـ ٨، ط١، ١٩٩١. ص٤٣٨.

(٣٨) الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية ، بيروت ، جـ١٦ ، ١٩٩٩م ص٢٩ .

(٣٩) للمزيد حول هذه المسألة يمكن الرجوع للشيرازى ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، جـ٣ ، ١٩٩٥م ص٣٨٣ .
والغزالي: الوسيط في المذهب ، جـ٧ ص ٣٠١ . والنووي : روضة الطالبين ، ج٨ ، ص ١٢٢ . والرافعي : شرح الوجيز ،جـ١٢ ص ٤٥٩ .

(٤٠) الماوردي ، تسهيل النظر وتعجيل الظفر ، ص ٢٠٤ ، ص ٢٠٥ .

(٤١) أدب القاضي ج١ ص١٩٢ ،١٩٣ .

(٤٢) الأحكام السلطانية ص ٦٤ ،٦٥ وانظر أيضا موسوعة فقه ابن عباس، ج٢، ص ٣١٠ .

(٤٣) انظر الحاوي الكبير ج١٦ ص٢٧٢ وص٢٧٣ ، وقد اجتمع علماء المسلمين وفقهاؤهم على هذه الآداب التي يجب توافرها فيمن يتولى القضاة . انظر للرافعي : الشرح الكبير ، ج١٢ ، ص٤٥٤ . والنووي : روضة الطالبين ، ج٨ ، ص١١٨. والغزالي ، الوسيط في المذهب ، جـ٧ ، ص٣٠٣ .

(٤٤) أدب القاضي ج٢ ص٢٧٩ ، الحاوي الكبير جـ١٦ ص٢٨١ .
(٤٥) الحاوي الكبير جـ١٦ ص٢٨٢ .
(٤٦) انظر مغني المحتاج جـ٦ ص ٢٨٨ وأيضاً الوسيط في المذهب جـ٧ ص٣١٦ . والشيرازي المهذب جـ٣ ص ٣٨١ .
(٤٧) الأحكام السلطانية ص ٦٨ .
(٤٨) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي جـ١٦ ص٣٣٩ .
(٤٩) نفس المصدر السابق والصفحة .
(٥٠) الأحكام السلطانية ص٦٢ .
(٥١) نفس المصدر والصفحة . وهذا الرأي الذي ذهب إليه الماوردي نجده أيضاً عند الرافعي في شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير انظر جـ١٢ ص١٣٨.
(٥٢)أدب القاضي جـ١ ص١٧٤ .وانظر أيضاً شرح الوجيز جـ١٢ ص٤٣٥ .
(٥٣) أدب القاضي جـ١ ص١٦٦ .
(٥٤) انظر أدب القاضي جـ١ص١٥٥ ،وأيضاً الحاوي الكبير ج١٦ ص١٢ .
(٥٥) نفس المصدر ص٢٢٠ .
(٥٦) انظر الحاوي الكبير جـ١٦ ص١٠ ،ص١١ .
(٥٧) أدب القاضي جـ١ ص١٦٩ ، وأيضاً الأحكام السلطانية ص٦٣ .
(٥٨) الجرح والتعديل اصطلاحان يقصد بهما كشف حالة الشاهد من عدالة أوفسق أو الطعن على الرجل ورد شهادته إذا ثبت بهتانه . انظر أدب القاضي جـ١ ص١٧٠
(٥٩) أدب القاضي جـ١ ص١٦٦ ،ص١٧٠ .
(٦٠) الأحكام السلطانية ص٦٣ ، وانظر أيضاً د/ صلاح رسلان الفكر السياسي عند الماوردي ص٣٧٤ .
(٦١) الإقناع في الفقه الشافعي ص١٩٦ .
(٦٢) المصدر نفسه ص١٩٧ . ويرى شمس الدين الخطيب أن للإمام أن يعزل القاضي إذا ظهر منه خلل أو كان في عزله مصلحة أو تسكين فتنه وإلا فلا يصح عزله . انظر مغني المحتاج جـ١٦ ص٢٧١ . وفي مسألة جواز عزل القاضي أنظر الغزالي : الوسيط في المذهب ، جـ٧ ، ص٢٩٥ . وأيضاً للنووي : روضة الطالبين ، جـ٨ ، ص١١١ .
(٦٣) انظر للرافعي شرح الوجيز جـ١٢ ص٤٤١. وللنووي ، روضة الطالبين ، ج٨ ، ص١٠٨ وأنظر أيضاً د/ عبد الرازق السنهوري ، فقه الخلافة وتطورها ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط٢ ، ١٩٩٣ ص١٨٠ .

(٦٤) انظر للشافعي : الأم ص ٤٣٥ . وأيضاً عبد الرحمن إبراهيم : القضاء في الكتاب والسنة ص٩٦ . وأيضاً عبد القادر عودة : التشريع الجنائي في الإسلام مقارناً بالقانون الوضعي ص٢٧١ .

(٦٥) د. محمد رواسي ، موسوعة فقه بن عباس ، جـ٢ بدون تاريخ ص٨٦ .

(٦٦) شمس الدين الخطيب ، مغنى المحتاج ، جـ٦ ص٣٣٩ .

(٦٧) الماوردي ، الحاوي الكبير ، جـ١٦ ص١٨٦ وانظر أيضاً مغنى المحتاج جـ٦ ص٣٣٩ .

(٦٨) الحاوي الكبير ، جـ١٦ ، ص١٨٥ . وزاد ابن عباس على شروط الشاهد ألا يكون فاسقاً أو من ذوي الكبائر . كما يرفض شهادة الصبيان لقوله تعالى " شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ " [سورة البقرة آية ٢٨٢] انظر موسوعة فقه بن عباس، ج٢، ص٩١،٩٢ .

(٦٩) الحاوي الكبير ج١٦ ، ص٣٤ ، وما بعدها ، وانظر الإقناع في الفقه الشافعي، وأيضاً المهذب في فقه الإمام الشافعي ج٣ ص٤٣٦ ،٤٣٧ . ومغنى المحتاج ج٦ ص٣٤٠ وللنووي ، روضة الطالبين ، ج٨ ، ص٢٣٢ .

(٧٠) الحاوي ج١٦ ص١٨٢ . ويرى الشيرازي في المهذب ألا تقبل شهادة الكافر على مسلم ولا على كافر خلافاً لأبي حنيفة في قوله بشهادة الكافر لقولة تعالي " وأشهدوا ذوي عدل منكم " [الطلاق آية ٢] ويرى الشيرازي أن الكافر ليس بعدل وليس منا ولأنه أفسق الفساق ويكذب على الله تعالي فلا يؤمن الكذب منه على خلقه ولا تقبل شهادة العدو على عدوه خلافاً لأبي حنيفة التي أجازها بعد انقطاع الخصومة ، ولا تقبل شهادة من لا مروءة له كالقوال والرقاص ومن يأكل في الأسواق ومن لا يستحي من الناس ، انظر المهذب في فقه الإمام الشافعي ، جـ٣ ، ص٤٣٦ . ص٤٣٧ . وانظر لشمس الدين الخطيب مغنى المحتاج جـ٦ ص٣٤٠ ، والغزالي " الوسيط " جـ٧ ص٣٤٧ وانظر أيضاً الشوكاني ج٩ ، ص١٩٠ ،١٩١ .

(٧١) الإقناع في الفقه الشافعي ، ص٢٠٢ .

(٧٢) المصدر السابق ص١٩٥ .

(٧٣) الأحكام السلطانية ، ص٦٩ ، ص٧٠ .

(٧٤) المصدر السابق ص٧٦ ،٧٧ وانظر أيضاً سلام مذكور، القضاء في الإسلام ص٦٤.

(٧٥) الأحكام السلطانية ص٧٤ ،٧٥ .

(٧٦) المصدر السابق ، ص٨٠ .

(٦٤) انظر للشافعي : الأم ص ٤٣٥ . وأيضاً عبد الرحمن إبراهيم : القضاء في الكتاب والسنة ص٩٦ . وأيضاً عبد القادر عودة : التشريع الجنائي في الإسلام مقارناً بالقانون الوضعي ص٢٧١ .

(٦٥) د. محمد رواسي ، موسوعة فقه بن عباس ، جـ٢ بدون تاريخ ص٨٦ .

(٦٦) شمس الدين الخطيب ، مغنى المحتاج ، جـ٦ ص٣٣٩ .

(٦٧) الماوردي ، الحاوي الكبير ، جـ١٦ ص١٨٦ وانظر أيضاً مغنى المحتاج جـ٦ ص٣٣٩ .

(٦٨) الحاوي الكبير ، جـ١٦ ، ص١٨٥ . وزاد ابن عباس على شروط الشاهد ألا يكون فاسقاً أو من ذوي الكبائر . كما يرفض شهادة الصبيان لقوله تعالي " شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ " [سورة البقرة آية ٢٨٢] انظر موسوعة فقه بن عباس، ج٢، ص٩١،٩٢ .

(٦٩) الحاوي الكبير ج١٦ ، ص٣٤ ، وما بعدها ، وانظر الإقناع في الفقه الشافعى، وأيضاً المهذب في فقه الإمام الشافعي ج٣ ص٤٣٦ ،٤٣٧ . ومغنى المحتاج ج٦ ص٣٤٠ وللنووي ، روضة الطالبين ، ج٨ ، ص٢٣٢ .

(٧٠) الحاوي ج١٦ ص١٨٢ . ويرى الشيرازي في المهذب ألا تقبل شهادة الكافر على مسلم ولا على كافر خلافاً لأبي حنيفة في قوله بشهادة الكافر لقولة تعالي " وأشهدوا ذوي عدل منكم " [الطلاق آية ٢] ويرى الشيرازي أن الكافر ليس بعدل وليس منا ولأنه أفسق الفساق ويكذب على الله تعالي فلا يؤمن الكذب منه على خلقه ولا تقبل شهادة العدو على عدوه خلافاً لأبي حنيفة التي أجازها بعد انقطاع الخصومة ، ولا تقبل شهادة من لا مروءة له كالقوال والرقاص ومن يأكل في الأسواق ومن لا يستحي من الناس ، انظر المهذب في فقه الإمام الشافعي ، جـ٣ ، ص٤٣٦ . ص٤٣٧ . وانظر لشمس الدين الخطيب مغنى المحتاج جـ٦ ص٣٤٠ ، والغزالي " الوسيط " جـ٧ ص٣٤٧ وانظر أيضاً الشوكاني ج٩ ، ص١٩٠ ،١٩١ .

(٧١) الإقناع في الفقه الشافعي ، ص٢٠٢ .

(٧٢) المصدر السابق ص١٩٥ .

(٧٣) الأحكام السلطانية ، ص٦٩ ، ص٧٠ .

(٧٤) المصدر السابق ص٧٦ ،٧٧ وانظر أيضاً سلام مدكور، القضاء في الإسلام ص٦٤.

(٧٥) الأحكام السلطانية ص٧٤ ،٧٥ .

(٧٦) المصدر السابق ، ص٨٠ .